أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية

The Impact of Coronavirus on the Implementation of Contractual Obligations

(مقالة)

أ.د. حيدر فليح حسن
جامعة بغداد/ كلية القانون
Prof. Haider Fleh Hasan
University of Baghdad
Collage of Law
dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

مقدمة

Introduction

ان الازمة الصحية العالمية الناشئة عن انتشار فيروس كورونا (والذي وصفته منظمة الصحة العالمية في ٣٠/كانون الثاني/٢٠٢٠ بانه حالة طواريء صحية عامة مُثيرة للقلق الدولي، ثم عادت لتُسبغ عليه وصف الجائحة pandemic في ١١/آذار/٢٠٢٠) وما أتخذته السطات الحكومية في دول العالم المختلفة من تدابير وأجراءات متفاوته (سواء بمستواها الاعلى من فرض حظر التجوال الشامل او ما اطلق عليه عالميا بالحجر المنزلي وبالتالي تعطيل كافة القطاعات والانشطة في الدولة (عامة كانت ام خاصة) باستثناء بعض القطاعات من قبيل القطاع الصحي والاعلامي والامني، او بمستوى اقل من ذلك من قبيل تخفيض نسب العمل في القطاعات المختلفة بنسب تتفاوت من دولة الى اخرى كان تكون السماح ب ٢٥٪ فقط من نسب العمال بالعمل مع فروض قيود التباعد الاجتماعي ومراعاة شروط الصحة العامة وما لذلك من تأثير على قلة الانتاج). كان له تأثير كبير بل وكبير جدا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية سواء على مستوى العلاقات التعاقدية الدولية اوحتى الوطنية (المحلية)، وسواء فيما يتعلق بالارهاق الناشيء عن الاستمرار بتنفيذ تلك الالتزامات، او التوقف عن تنفيذها بشكل مؤقت ، او حتى بشكل نهائي. من هنا جاءت هذه الورقة البحثية لبيان اثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، من خلال طرح خمسة اسئلة نحاول من خلال الاجابة عنها بيان هذا الاثر. وهذه الاسئلة هي:

س١/ ما المقصود بالجائحة؟

س ٢/ هل ان جائحة كورونا قوة قاهرة ام ظرف طارئ؟

س ٣/ ما هو التاريخ الذي يمكن اعتماده للقول بأعتبار هذه الجائحة قوة قاهرة او ظرفا طارئا؟

س ٤/ هل يُتيح اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة او ظرفا طارئا لاطراف العلاقة التعاقدية اعادة التفاوض بشأن شروط العقد وكيفية تنفيذه او على الاقل تنفيذ المتبقي منه؟

س ٥/ هل يُمكن إعتبار إصابة احد طرفي العقد بمرض كورونا قوة قاهرة؟

س ١/ ما المقصود بالجائحة

ج/ لفهم المقصود بالجائحة لا بد من بيان ان انتشار اي مرض يمر بثلاث مراحل او مستويات تصاعدية، وتختلف الصفة التي تطلق عليه بحسب المرحلة او المستوى وعلى النحو الآتي:

١-التفشي: وفيه تحدث زيادة قليلة في عدد الإصابات بالمرض، لكنها تكون غير عادية. فمثلا إذا كان المعتاد أن تسجل ١٠ حالات من المرض في منطقة معينة يوميا، ثم ارتفع العدد إلى ٢٠، فهذا يصنف تفشيًا. والحال ذاته إذا ظهرت فجأة إصابات بمرض معين لم يكن موجودا، لذلك فإن مرض

كورونا عند بداية انتشاره في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر/كانون الأول/ ٢٠١٩، كان يصنف تفشيًا. ومن الجدير بالذكر انه يتعين على السلطات الصحية بمجرد اكتشافها لتفشي مرض معين أن تبدأ بإتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد المصابين به وعددهم، وذلك لمعرفة أفضل طريقة لاحتواء هذ التفشي ومنع تمدده.

٢-الوباء: ويُعرف الوباء على أنه تفشٍّ في منطقة جغرافية أكبر، قد تكون محصورة في دولة واحدة أو عدد قليل من الدول. وفيروس كورونا تحول من مستوى التفشي المحلي في مدينة ووهان الصينية إلى مستوى الوباء في مساحة جغرافية كبيرة شملت الصين. كما أن متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد "سارس" شكلت وباء عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، إذ ظهر "سارس" في إقليم غوانغدونغ في جنوب الصين، وسبب أكثر من ٨٠٠٠ إصابة، وأكثر من ٨٠٠ وفاة على مستوى العالم ، كان قرابة ٣٥٠ منهم في الصين.

٣-الجائحة: وهي الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول. ويشير البعض إلى أن مصطلح "الجائحة" يعني أيضا أن المرض يصعب السيطرة عليه. وهذا ما يفسر انتشاره دوليا وعدم اقتصاره على دولة واحدة. ويترتب على اسباغ صفة الجائحة على اي مرض أثار صحية واقتصادية واجتماعية بل وحتى سياسية (ليس اقلها ما نلحظه اليوم من توتر في العلاقات السياسية بين كل من امريكا والصين بسبب إتهام الاولى للأخيرة بتصنيع هذه الفيروس مخبريا من جهة، وتعمدها التأخر في ابلاغ منظمة الصحة العالمية عن سرعة انتشار هذا الفيروس ولاسيما في مدينة ووهان الصينية، على نحو ساهم في انتشاره في باقي دول العالم من جهة اخرى).

علما ان الإعلان عن الجائحة هو حدث غير عادي، ولهذا حتى فيروس "سارس" المنتمي إلى عائلة الفيروسات التاجية التي ينتمي إليها فيروس كورونا، لم يصنف على إنه "جائحة" وإنما ظل عند مستوى "الوباء". وآخر مرة استخدمت فيها منظمة الصحة العالمية وصف "جائحة" كان من خلال مرض "إنفلونزا الخنازير" عام ٢٠٠٩، إذ قدرت منظمة الصحة العالمية عدد الوفيات بهذا المرض بنحو ١٨,٥ ألفا، ولكن مراجعة نشرت في مجلة "لانسيت" عام ٢٠١٢ (وهي مجلة طبية عامة أسبوعية ، تعد من أقدم وأشهر المجلات الدورية الطبية في العالم اسسها الجراح الانكليزي توماس واكلي عام ١٨٢٣ ، ولها مكاتب في لندن ونيويورك وبكين)، رفعت العدد إلى ما بين ١٥١ و٥٧٥ ألفا. وقد ادى ذلك الإعلان في وقتها إلى انتقادات مردها أن الوضع لم يكن خطيرا بما يكفي لتبرير إعلانه "جائحة".

س ٢/ هل ان جائحة كورونا قوة قاهرة ام ظرف طارئ؟

ج/ للإجابة عن هذا التساؤل يتعين علينا ابتداء التعريف بالقوة القاهرة وبيان شروطها، ومن ثم التعريف بالظرف الطارئ وبيان شروطه، ثم في ضوء ذلك نبين اوجه الشبة والاختلاف بينهما، ليتضح لنا في النهاية التكييف القانوني لهذه الجائحة.

اولا: القوة القاهرة : تُعرف القوة القاهرة (والتي هي صورة من صور السبب الاجنبي "المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي" الذي يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدين (المُتمثل في عدم تنفيذه لالتزامه او تأخره فيه) والضرر الذي لحق بالدائن)، بأنها **(امر خارج عن ارادة الانسان لا يمكن توقعه ولا يمكن دفع (درء) النتائج المترتبة عليه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا).** يتضح من هذا التعريف انه يشترط للقول بوجود القوة القاهرة توافر شروط ثلاثة:

١. ان يكون الامر خارج عن إرادة اطراف العقد، بمعنى لا دخل لإرادتهما في حدوثه.
٢. ان يكون هذا الامر غير متوقع وقت ابرام العقد، فإن كان متوقعا او كان بالامكان توقعه فلا يمكن عندها التمسك بالقوة القاهرة للتحلل من العقد او التوقف عن تنفيذه. ففي قضية نظرتها استئنافا محكمة استئناف القديس دينيس/ الغرفة الاجتماعية قضت فيها بأن **"الانهاء المُبكر غير المبرر (التعسفي) لعقد العمل يوجب مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل عما لحق به من اضرار بسبب ذلك الانهاء"** وتتلخص وقائع هذه القضية في ان المدعى عليها السيدة (x) كانت قد استأجرت المدعية السيدة(y) للعمل كنادلة بدوام جزئي ولمدة عام واحد فقط في مطعمها ابتداء من ٤/حزيران/٢٠٠٦، بيد ان المدعى عليها انهت ومن دون اي سابق إنذار عمل المدعية بواسطة رسالة عبر البريد المسجل بتاريخ ٣١/آب/٢٠٠٦، مبررة ذلك الانهاء باسباب اقتصادية تتمثل بعزوف الزبائن عن ارتياد مطعمها بسبب انتشار **وباء الشيكونغونيا** (وهو عبارة عن مرض فيروسي ينتقل إلى البشر عن طريق حشرات البعوض الحاملة لعدوى المرض ويسبب حمى وآلاماً مبرحة في المفاصل. ومن أعراضه الأخرى الآلام العضلية والصداع والتقيؤ والتعب والطفح الجلدي) على نحو يُلزمها بوقف نشاطها وإغلاق المطعم بشكل نهائي. الامر الذي دفع بالمدعية الى مقاضاتها امام محكمة العمل، والتي رفضت إعتبار وباء الشيكونغونيا حدثا غير متوقع يبرر الانهاء المبكر للعقد بعد شهرين من بدايته، **"لان هذا الوباء كان قد بدأ بالانتشار في فرنسا في شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٦، اي قبل ابرام العقد بين المدعية والمدعى عليها بستة اشهر، وبالتالي فان دفع المدعى عليها بأن تأثير هذا الوباء على نشاطها الاقتصادي كان غير متوقع ، هو دفع غير مقبول"**. وهو ما آيدته محكمة الاستئناف سالفة الذكر. (اجتماعية ٢٩/ديسمبر/٢٠٠٩). وبالمثل رفضت

محكمة الاستئناف في بيزانسون إعتبار وباء **انفلونزا الخنازير** قوة قاهرة تبرر للشركة المدعى عليها التحلل من العقد في قضية تتلخص وقائعها : بأن الشركة المدعى عليها كانت قد تعاقدت مع الشركة المدعية على تجهيزها بمناشف قطنية، ولكن وقبل البدء بتنفيذ العقد عادت الشركة المدعى عليها لتطالب بإنهاء العقد بزعم ان اللوائح الصحية التي اصدرتها وزارة الصحة الفرنسية بسبب انتشار وباء انفلونزا الخنازير (H1N1) تُحذر من الاستعمال المتكرر للمناشف (خشية من انتقال العدوى) وتُفضل استعمال المناشف ذات الاستعمال الواحد، وهو ما كانت قد عرضته الشركة المدعية بالفعل على الشركة المدعى عليها، بيد ان الاخيرة اصرت على موقفها بشأن التحلل من العقد وانهائه. وعند عرض النزاع استئنافا على محكمة الاستئناف المذكورة رفضت إنهاء العقد مُبررة حكمها بأن **"هذا الوباء كان قد تم الاعلان عنه على نطاق واسع ومبكر قبل تأريخ ابرام العقد المذكور بين الشركتين، بل وحتى قبل ان تصدر اللوائح الصحية التي تتحجج بها الشركة المدعى عليها"**. (تجارية ١٤/كانون الثاني/٢٠١٤).

٣. ان يستحيل دفع (درء) النتائج المترتبة على ذلك الامر الخارجي، فإن كان بالامكان دفع تلك النتائج او توقيها فلا يمكن التمسك عندها بالقوة القاهرة للتحلل من العقد. وتدعيما لهذا الشرط رفضت محكمة النقض الفرنسية الطلب الذي تقدم به مجموعة من السياح لإلغاء الرحلة البحرية التي كانوا ينوون القيام بها لإحدى المناطق البحرية مع إحدى شركات السفر والسياحة بسبب إنتشار **وباء الطاعون** فيها، وقد جاء في تبرير محكمة النقض ما نصه **"ان وباء الطاعون يمكن التوقي منه عن طريق اخذ بعض المضادات الحيوية الوقائية، فضلا عن عدم صدور اي تعليمات من وزارة الصحة الفرنسية إلى شركات الطيران او شركات السفر والسياحة بشأن تفادي السفر إلى تلك المناطق الموبؤة "**. (تجارية ٢٥/أيلول/١٩٩٥). وبالمثل رفضت محكمة الاستئناف في نانس الطلب الذي تقدم به مجموعة من السياح ايضا للتحلل من عقد الرحلة السياحية الذي كان سبق لهم وان ابرموه مع الشركة المدعى عليها بحجة تفشي وباء **حمى الضنك dengue fever** (وهي عبارة عن مرض ينتقل بالبعوض وتحدث في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية من العالم، ويؤدي النوع المتوسط منها إلى حمى شديدة وطفح جلدي وألم في المفاصل والعضلات. في حين يمكن ان يُفضي النوع الشديد منها والمعروف باسم حمى الضنك النزفية إلى نزيف وانخفاض مفاجئ في ضغط الدم ومن ثم الوفاة) في المنطقة التي كان من المقرر ذهاب الرحلة اليها. مُبررة حُكمها **"بان هذه الحُمى يُمكن التوقي منها ومقاومتها بأخذ بعض المُسكنات، فضلا عن استخدام الملابس الطويلة والناموسيات والمواد الطاردة للوقاية من لسعات البعوض، وبالتالي فإنها لم تعد تُمثل قوة قاهرة تُبيح التحلل من**

العقد ومن ثم المطالبة بأسترداد اجور الرحلة". (تجارية ٢٢/تشرين الثاني/٢٠٠٧). وكذلك رفضت محكمة استئناف باريس إعتبار **وباء ايبولا** المُنتشر في قارة افريقيا قوة قاهرة يحول دون قيام الشركة المستأنفة (SA HOLDING SAVANA) بسداد اشتراكات الضمان الاجتماعي للربع الثالث من عام ٢٠١٤ والبالغ مقدارها ٤,٢٥٤ يورو، بسبب توقف اثنين من منتجعاتها في احدى دول افريقيا عن العمل (بسبب عزوف السائحين عن السياحة بسبب هذا الوباء) على نحو أثر بشكل كبير على المردود المالي للشركة المذكورة. وقد جاء في تبرير محكمة الاستئناف ما نصه **"ان إنتشار هذا الوباء في افريقيا لم يكن هو السبب الوحيد الذي يُعزى اليه انخفاض او غياب المردود المالي للمنتجعات المذكورة، لاسيما وان الاجراءات المتخذة في دول افريقيا لمواجهة الوباء المذكور لم تصل الى درجة إعتباره قوة قاهرة".** (ضمان اجتماعي ١٧/آذار/٢٠١٦). كما رفضت محكمة الاستئناف في باس-تير، إعتبار **وباء الشيكونغونيا** المنتُشر في جزر الهند الغربية وخاصة في جزيرة سانت بارتيليمي خلال عامي ٢٠١٣، ٢٠١٤ قوة قاهرة للتحلل من عقد الرحلة السياحية ، مُبررة حكمها بان **"هذا الفايروس يمكن الوقاية منه عن طريق اخذ بعض المسكنات".**(تجارية ١٧/كانون الاول/٢٠١٨).

ومن الجدير بالذكر انه ولفترة من الزمن اكتفت المحاكم الفرنسية بالشرط الأخير (شرط استحالة الدفع) للقول بوجود القوة القاهرة، بيد ان الجمعية العامة لمحكمة النقض أعادة التأكيد على ضرورة توافر الشروط الثلاثة جميعا للقول بوجود القوة القاهرة. (١٤/نيسان/٢٠٠٦).

يبقى ان نبين ان ما قضت به المحاكم الفرنسية في السوابق القضائية سالفة الذكر من عدم اعتبار الاوبئة قوة قاهرة، قد يصعب القبول به بالنسبة لجائحة كورونا لسببين: **اولهما**: انه لم يتم العثور لحد الآن على لقاح او علاج لهذا المرض. **وثانيهما**: وهو الاهم ان هذا المرض قاتل وليس ادل على ذلك من اعداد الوفيات الكبير والمتزايد يوما بعد يوم في مختلف انحاء العالم ولاسيما في امريكا واوربا.

ثانيا: الظرف الطارئ: يُعرف الظرف الطارئ بأنه (ظرف عام غير متوقع وإن لم يكن من شأنه ان يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا بيد انه يجعله مُرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة). يتضح من هذا التعريف انه يشترط للقول بوجود الظرف الطارئ توافر شروط ثلاثة تضمنتها المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي، وهذه الشروط هي:

١. ان يكون الظرف عاما، بمعنى غير مُقتصر على طرفي العلاقة التعاقدية حصرا.
٢. ان يكون ذلك الظرف العام غير متوقع.
٣. ان يجعل ذلك الظرف من تنفيذ المدين لإلتزامه مُرهقا بحيث يُهدده بخسارة فادحة.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع المدني الفرنسي لم يعرف نظرية الظروف الطارئة حتى صدور الامر التشريعي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ المُعدل لمدونة نابليون لعام ١٨٠٤، كما كان القضاء الفرنسي مناوئا لها مُنذ صدور حكم محكمة النقض الشهير في قضية (Canal de Craponne)، إذ حظر على القاضي ان يتدخل في العقد من خلال إعادة التوازن بين طرفي العقد في حال حصول ظروف غير متوقعة، إيمانا منه بان ضمان الامن العقدي أولى من تحقيق العدالة، إذ لا يجوز للقاضي ان يُدخل على العقد شروطا جديدة ويحلها محل الشروط التي سبق للطرفين وان ارتضوها (مدنية ٦/آذار/١٨٧٦). ولكن وفي تطور هام لمسلك القضاء الفرنسي أبدت محكمة النقض الفرنسية قدرا من المرونة نحو إعادة النظر في شروط العقد عند تغير الظروف، ففرضت في حكم لها بتاريخ (٣/تشرين الثاني/١٩٩١) وللمرة الاولى إلتزاما بإعادة التفاوض بحسن نية في العقود التي يعتريها حالة من عدم التوازن العقدي.

مما تقدم يمكن القول ان أوجه الشبه بين القوة القاهرة والظرف الطارئ إنما تتمثل في :

١. ان كلا منهما لم يكن متوقعا وقت التعاقد، (بمعنى انه طرأ في المدة الواقعة بين ابرام العقد وبين تنفيذه). فإن كان متوقعا وقت التعاقد او كان بالامكان توقعه فلا يمكن عندها التمسك بالقوة القاهرة او الظرف الطارئ للتحلل من العقد او التوقف عن تنفيذه او التأخر في ذلك التنفيذ.
٢. ان نطاق كل منهما هي العقود الزمنية او العقود الدورية (اي المستمرة التنفيذ) كعقد التوريد وعقد القرض وعقد الايجار وعقد المقاولة وعقد العمل، او حتى العقود فورية التنفيذ التي يتراخى تنفيذها لمدة من الزمن كعقد البيع الذي يؤجل تنفيذه .

اما اوجه الاختلاف بينهما فإنها تكمن في النقاط الآتية:

١. ان القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا (سواء بشكل مطلق او مؤقت)، في حين يبقى تنفيذ الالتزام ممكنا في حالة الظرف الطارئ وإن كان مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة.
٢. ان القوة القاهرة تقطع العلاقة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر الذي يلحق بالدائن وبالتالي فلا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية (التعاقدية وهي موضوع هذه الورقة البحثية، وحتى المسؤولية التقصيرية) للمدين ما لم يوجد نص او اتفاق على خلاف ذلك، في حين لا تقطع الظروف الطارئة هذه العلاقة رغم الارهاق الذي تسببه للمدين، ولهذا يبقى المدين مسؤولا في مواجهة الدائن (ولا سيما في حالة عدم تنفيذه لالتزامه بشكل نهائي، اما التأخر في التنفيذ فيمكن للمحكمة ان تأخذه بنظر الاعتبار في ضوء طبيعة الظرف الطاريء ونوعه).

٣. ان تقرير وجود حالة القوة القاهرة قد يعود للسلطة التنفيذية (كما هو الحال في قرار لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢١/شباط/٢٠٢٠، والذي اعتبرت فيه فترة ازمة فيروس كورونا قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود ابتداء من من ٢٠/شباط/٢٠٢٠، ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء الوباء). وقد يعود للسلطة القضائية، في حين ان تقرير الظروف الطارئة غالبا ما يكون من اختصاص السلطة القضائية.

في ضوء ما تقدم يُمكن القول بأن كل من القوة القاهرة والظرف الطارئ يُمكن تصوره كتكييف قانوني لجائحة كورونا، على النحو الذي سنبينه أدناه.

١. إذا جعلت هذه الجائحة من تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، كما لو كان يتعين على طبيب ما إجراء عملية جراحية مهمة وخطيرة لمريض معين في تأريخ معين وتعذر عليه اجراؤها في ذلك التأريخ بسبب التدابير الصحية التي اتخذتها الدولة التي يقيم فيها الطبيب من قبيل حظر الطيران على نحو منعه من السفر الى الدولة التي كان من المقرر اجراء تلك العملية فيها، الأمر الذي افضى إلى وفاة المريض. عندها نكون امام حالة قوة قاهرة جعلت من تنفيذ الطبيب لالتزامه مستحيلا استحالة مطلقة، وبالتالي فان الطبيب لن يكون مسؤولا في مواجهة ذوي المريض عن وفاته (المادة ٤٢٥ من القانون المدني العراقي). والحال ذاته يقال في حال اصبح تنفيذ الالتزام غير مجدٍ بالنسبة للدائن لمضي الوقت الذي كان يتعين فيه على المدين تنفيذه فيه، كما هو الحال في عقود الرحلات السياحية والتي اضطرت معظم شركات السياحة إلى الغائها او تأجيلها إلى اشعار آخر لجهلها بتأريخ انتهاء هذه الجائحة، فضلا عن ان موعد تلك الرحلات كان يتلائم على سبيل المثال مع وقت إجازات الراغبين في الاشتراك بها وقد مضى ذلك الوقت، وبالتالي قد يكون من المتعذر عليهم التمتع بإجازة بديلة تمكنهم من الالتحاق برحلات الشركة بعد انتهاء التدابير الصحية المتخذة بسبب انتشار هذه الجائحة في مختلف دول العالم.

٢. أما إذا جعلت هذه الجائحة من تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مؤقتة، كما هو الحال في توقف المورد عن تنفيذ عقد التوريد لمدة شهر او شهرين من دون أن يلحق بالمستورد ضرر من جراء ذلك التأخير، او كان الضرر قليلا نسبيا. عندها يكون بأمكان القاضي ان يحكم بإيقاف تنفيذ العقد، على ان يُستأنف تنفيذه بشكل فوري بمجرد زوال الظروف التي تسببت بايقاف تنفيذه. وواضح ان الدول اليوم وبعد مضي شهر او شهرين من إتخاذها للاجراءات الصحية المشددة، وما ترتب عليها من اضرار اقتصادية كبيرة لحقت بها، بدأت تفكر جديا في التقليل من تلك الاجراءات والتوجه نحو فتح القطاعات المختلفة بشكل جزئي على الاقل، وبنسب

تتفاوت من دولة إلى اخرى بحسب حالات الاصابة وشدة انتشار المرض فيها، على نحو يوحي بامكانية استئناف تنفيذ العقود في الفترة القادمة ان لم يكن بشكل كامل فعلى الاقل بشكل جزئي.

ومن الجدير بالذكر هنا ان وزارة العمل الفرنسية كانت قد اصدرت تعميما في ١٨/كانون الاول/٢٠٠٧ (Circ.DGT 2007/18)، اوضحت فيه كيفية استمرار الانشطة التجارية وتوظيف العاملين في القطاع الخاص في حال حدوث انفلونزا وبائية (وقد صدر هذا التعميم على إثر انتشار وباء انفلونزا الطيور في فرنسا)، وقد تم تحديث هذا التعميم في عام ٢٠٠٩ (Circ DGT 2009/15) على إثر انتشار انفلونزا الخنازير. وتسعى الحكومة الفرنسية اليوم إلى إعادة تفعيل هذا التعميم بغية تمكين الشركات من الحد من تعطيل عملياتها والحفاظ على أنشطتها قدر الإمكان ، مع حماية موظفيها، من خلال إتخاذ التدابير المناسبة للتقليل أو الحد من الانتشار العام للفيروس.

٣. بقاء تنفيذ الالتزام ممكنا ولكنه مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، هذه الصورة قد يصعب تصورها في العقود ذات الطبيعة الدولية لاسيما مع توقف الرحلات الدولية، بل وحتى مع العقود ذات الطبيعة المحلية بسبب اجراءات فرض حظر التجوال. وعلى فرضية تصورها فإننا نكون امام ظرف طارئ، يُبيح للمتضرر منه ان يطلب من القضاء امام خفض التزاماته (للتقليل من حجم الخسائر التي يتعرض لها)، او زيادة التزامات الطرف الآخر، بغية إعادة التوازن الاقتصادي للعقد قدر الامكان من خلال توزيع الخسارة بين الطرفين. وكل اتفاق بين الطرفين على سلب القضاء هذه الصلاحية يقع باطلا لخالفته للنظام العام.

٤. بقاء تنفيذ بعض الالتزامات ممكنا من دون ارهاق، فمثل هذه الالتزامات يجب الاستمرار بتنفيذها، من قبيل التزام الموظف (الذي يتقاضى راتبا من الدولة ولم يتأثر مقدار هذا الراتب بفترة التوقف عن العمل) بدفع اجرة المنزل الذي يشغله بصفة مستأجر، او دفع اقساط القرض. ما لم يثبت ان سداد تلك الاجرة او الاقساط قد اصبح مستحيلا عليه لبعد محل اقامة المؤجر عنه لاسيما مع فرض اجراءات حظر التجوال الشامل، او اصبح مرهقا له بسبب تخفيض الرواتب مثلا. علما ان الحكومة كانت قد قررت اعفاء المستأجرين لعقاراتها من دفع الاجرة في فترة الحظر، وأجلت سداد اقساط القروض الحكومية لحين زوال هذا العارض الصحي.

س ٣/ ما هو التاريخ الذي يمكن اعتماده للقول بأعتبار هذه الجائحة قوة قاهرة او ظرفا طارئا؟

ج/ فيما يتعلق بالعلاقات التعاقدية على المستوى الوطني (المحلي)، فإن التاريخ المُقر من قبل الجهة المختصة في ذلك البلد (تنفيذية كانت ام قضائية) بأعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة او ظرفا طارئا سيكون هو التاريخ المعتمد للقول ببدء استحالة تنفيذ العقود سواء بشكل مطلق او مؤقت او تحقق الارهاق في تنفيذها، ويستمر الحال كذلك لحين صدور قرار لاحق من الجهة ذاتها او من جهة اخرى مختصة بأنتهاء تلك القوة القاهرة او الظرف الطارئ على نحو يتيح للافراد استئناف تنفيذ التزاماتهم التعاقدية او الاستمرار فيها من دون ارهاق. وقد بينا سلفا بان خلية الازمة الصحية في العراق كانت قد اتخذت في ٢١/شباط/٢٠٢٠ قرارا تضمن جملة من الفقرات، لنا على بعضها ولاسيما تلك المتعلقة بموضوع هذه الورقة البحثية جملة من الملاحظات وعلى النحو الآتي:

١. نصت الفقرة ٩ من القرار المذكور على ايقاف الاستقطاعات المترتبة على القروض الممنوحة لموظفي الدولة كافة، وإعادتها عند تحسن الوضع الوبائي. وهنا يُثار التساؤل الأتي: هل المقصود بهذه القروض هي القروض الحكومية الممنوحة للموظفين كالقروض الممنوحة من صندوق الاسكان او غيره من المصارف الحكومية، ام ان القروض الممنوحة لهم من جهات خاصة مشمولة بايقاف الاستقطاع ايضا، مثال ذلك الموظف المقترض من مصرف خاص او من اي جهة خاصة اخرى؟ وإن كان الجواب بان جميع القروض مشمولة بايقاف الاستقطاع على اعتبار ان النص جاء مطلقا والقاعدة تقضي بان المطلق يجري على اطلاقه، فما هو السند القانوني للجنة المذكورة في ايقاف الاستقطاعات الخاصة بالقطاع الخاص؟
٢. نصت الفقرة ١١ من القرار المذكور على اعتبار فترة فيروس كورونا قوة قاهرة بالنسبة لجميع (المشاريع والعقود) من ٢٠/شباط/٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا)، بمعنى ان تنفيذ تلك المشاريع والعقود قد اصبح مستحيلا أما بشكل مطلق او بشكل مؤقت. وهنا يُثار التساؤل الأتي هل المقصود بالمشاريع والعقود هنا هي المشاريع والعقود الحكومية حصرا ام ان المشاريع والعقود الخاصة مشمولة بهذا الحكم ايضا؟ وما الحكم في حال رغب اطراف مشروع او عقد خاص الاستمرار بتنفيذه رغم اعتبار الفيروس قوة قاهرة؟ وهل فعلا ان جميع العقود اصبح تنفيذها مستحيلا كبيرها وصغيرها على حد سواء؟
٣. نصت الفقرة ١٢ من القرار المذكور على ايقاف استحصال كافة الرسوم والايجارات في المشاريع الحكومية والاستثمارية ابتداء من ٢٠/شباط/٢٠٢٠. وهنا يُثار تسالان: اولهما ما هو السند القانوني للخلية المذكورة في إيقاف استحصال الإيجارات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية؟ والسؤال الثاني: إلى متى يستمر هذا الايقاف؟

٤. قررت الخلية المذكورة في ١٥/آذار/٢٠٢٠ فرض حظر للتجوال بشكل شامل في بغداد ابتداءً من الساعة ١١ ليلاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ آذار/٢٠٢٠ ولغاية الساعة ١١ ليلاً من يوم الاثنين الموافق ٢٣/آذار/٢٠٢٠, وتعطيل الدوام الرسمي في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. في حين خولت صلاحية فرض حظر التجوال في المحافظات إلى السادة المحافظين. بمعنى انه من يوم ٢٠/شباط/٢٠٢٠ ولغاية ١٧/آذار/٢٠٢٠، لم يكن ثمة حظر تجوال وبالتالي كان بامكان اطراف اي عقد يرغبون بتنفيذ التزامتهم التعاقدية الناشئة عنه من المضي فيها (مع فرضية ما فيها من ارهاق) طوال الفترة الممتدة بين هذين التاريخين.

ومن الجدير بالذكر ان الحكومة الفرنسية (وعلى لسان وزير الاقتصاد والمالية فيها Bruno Le Maire) كانت قد اتخذت في ٢٨/شباط/٢٠٢٠، جملة من القرارات الاستباقية المتعلقة بعدم تطبيق الغرامات التأخير على الشركات المتضررة من اثار جائحة كورونا والمرتبطة بعقود مقاولات مع الدولة وذلك بهدف حماية الاستقرار الاقتصادي، والحال ذاته يُقال بالنسبة لمصر إذ اتخذت الحكومة المصرية جملة من القرارات الاستباقية ايضا والقاضية بتقسيط ضريبة الإقرارات الضريبية على الشركات والمنشآت المتضررة على ثلاثة أقساط تنتهي في ٣٠ يونيو/حزيران من العام الجاري، فضلاً عن إسقاط الضريبة العقارية على المنشآت الفندقية والسياحية لمدة ٦ أشهر، وكذلك إرجاء سداد كافة المستحقات على المنشآت السياحية والفندقية لمدة ٣ أشهر من دون فرض غرامات أو فوائد تأخير، بناءً على ما تم التوافق عليه في هذا الخصوص بين وزارتي السياحة والآثار والمالية.

اما فيما يتعلق بالعلاقات التعاقدية على المستوى الدولي فأن تحديد تاريخ اعتبار هذا المرض قوة قاهرة او ظرف طارئ ينطوي على شيء من الصعوبة بل وقد يُثير الكثير من المنازعات، فهل يتم اعتماد تاريخ اعتبار منظمة الصحة العالمية لمرض كورونا جائحة على مستوى العالم، ام يتم اعتماد التاريخ الذي حددته السلطات الصينية بأعتبارها الدولة التي ظهر فيه هذا المرض ومنها انتشر الى باقي دول العالم، ام يتم اعتماد التاريخ الذي حددته السلطات المختصة في كل دولة، لاسيما وان هذه الاخيرة قد تفاوتت في تواريخ إتخاذها للتدابير الصحية، كما انها تفاوتت في مستوى تلك التدابير.

وعموما فان المادة ٧٩/ ١ من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع قد نصت على ان "لا يُسأل احد الطرفين عن عدم تنفيذ اي من التزاماته إذا أثبت ان عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود الى ظروف خارجة عن ارادته وانه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة ان ياخذ العائق

في الاعتبار وقت انعقاد العقد او ان يكون بامكانه تجنبه او تجنب عواقبه او التغلب عليه او على عواقبه".

وجدير بالذكر ان الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة إنما يقتصر أثره على المدة التي يبقى فيها العائق قائما (٧٩/ ٣)، كما اوجبت الفقرة (٤) من المادة ذاتها على على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته ان يوجه اخطارا إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ، فإذا لم يصل هذا الاخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد ان يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق او كان من واجبه ان يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن تعويض الاضرار الناتجة عن عدم استلام الاخطار المذكور. ولنا على هذا النص الملاحظتين الآتيتين:

١. ان النص قصر حالة الاعفاء من المسؤولية على حالة القوة القاهرة فقط دون الظروف الطارئة بدليل إشارة النص إلى تعذر تجنب ذلك العائق او تجنب عواقبه او التغلب عليها.
٢. ان النص اشترط على المتعاقد الذي تعذر عليه تنفيذ التزاماته بسبب ذلك العائق ان يعمد إلى اخطار الطرف الآخر (وفي خلال مدة معقولة) بالعائق وأثره في قدرته على تلك الالتزامات، وبخلافه فأنه سيكون مسؤولا عن تعويض الاضرار الناتجة عند عدم توجيه ذلك الاخطار.

يبقى ان نشير إلى ان المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية, وهو هيئة صينية شبه حكومية, كان قد منح في ٢١/شباط/٢٠٢٠ بعض الشركات الصينية المرتبطة بعقود ذات طبيعة دولية (كشركات الحديد والصلب، وشركات الألكترونيات، وشركات صناعة السيارات، وموردي قطع غيارات السيارات، وموردي المعدات الطبية) ٣٣٢٥ شهادة (تُغطي عقوداً بقيمة ٢٧٠ مليار رنمينبي اي ما يعادل ٣٨,٥ مليار دولا) تُثبت حالة القوة القاهرة التي تمر بها الصين, علما ان هذه الشهادات لا تعفي الشركات الصينية تلقائيًا من الوفاء بالتزاماتها، بل لابد لهذه الاخيرة من إثبات تعذر تنفيذ تلك الالتزامات بشكل فعلي حتى يتسنى لها الاستفادة من تلك الشهادات. ويقول أحد مستشاري وزارة التجارة الصينية في هذا الصدد "ان منح هكذا كم هائل من الشهادات والذي وصل إلى قرابة ٥٧٠٠ شهادة قد يقوض من مصداقية بكين على المستوى الدولي، وقد يدفع بالمستوردين الأجانب للبحث عن موردين آخرين". ولم يقتصر الأمر على شهادات القوة القاهرة سالفة الذكر، بل ان لجنة الشؤون التشريعية التابعة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني قد اعلنت في شهر شباط ايضا "ان الشركات التي تعذر عليها تنفيذ التزاماتها التعاقدية بسبب إجراءات الحكومة الصينية لإحتواء آثار فيروس كورونا يجب ان يكون لها الحق في الحصول على إعانات في ظل هذه القوة القاهرة". ويبدو من خلال هذين الاجرائين ان السلطات الصينية تتوقع نزاعات تعاقدية بين الشركات الصينية من جهة وبين الاطراف الاجنبية المتعاقدة معها من جهة أخرى. علما ان

هذين الاجرائين سيكون لهما وزن كبير امام المحاكم الصينية او المحكمين الذين يطبقون القانون الصيني. اما بالنسبة للمنازعات التي ستعرض امام محاكم اجنبية اخرى (غير صينية) او امام منتديات للتحكيم تطبق قوانين أخرى غير القوانين الصينية، فليس للأجرائين سالفي الذكر ذات الوزن امامهما. من هنا فقد رفضت شركة توتال الفرنسية المنتجة للغاز الطبيعي أعلان بعض الاطراف الصينية المتعاقدة معها (على شراء كميات من الغاز الطبيعي المسال) عدم قدرتها على إتمام صفقة الشراء تلك بسبب جائحة كورونا، لأحتمالية إنحفاض قيمة المنتجات التي تم التعاقد مع الاطراف الصينية على شرائها، والتي ستستخدم جزء من وارداتها المالية لتمويل صفقة الغاز المذكورة المُبرمة مع شركة توتال الفرنسية.

في ضوء ما تقدم يذهب جانب من الخبراء الصينيون إلى القول "بأنه حتى إذا تمت معالجة العديد من العقود التي تم خرقها من قبل الاطراف بشكل ودي وبدون إجراءات رسمية، فستبقى هنالك فوضى كبيرة فيما يتعلق بالاثار الجانبية لتلك العقود قد تستغرق وقتا طويلا لمعالجتها".

س ٤/ هل يُتيح اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة او ظرفا طارئا لاطراف العلاقة التعاقدية اعادة التفاوض بشأن شروط العقد وكيفية تنفيذه او على الاقل تنفيذ المتبقي منه؟

ج/ ابتداء يتعين القول بانه لا جدوى من إعادة التفاوض في حالة الاستحالة المطلقة (على النحو الذي بيناه اعلاه)، لان الضرر من جراء امتناع المدين عن تنفيذ التزامه او تأخره فيه قد وقع فعلا ولا يمكن تلافي نتائجه او اثاره.

اما في حالة الاستحالة المؤقتة او الظروف الطارئة التي يترتب عليها ارهاق المدين عند التنفيذ (تحمله بخسارة فادحة)، فليس ثمة ما يمنع اطراف العلاقة التعاقدية من إعادة التفاوض اعمالا لمبدأ سلطان الارادة. بل ان في كثير من الاحيان ما يتوقع الاطراف حدوث قوة قاهرة او ظرف طارئ في اثناء مدة تنفيذهم للعقد (ولاسيما في العقود طويلة الاجل كعقود توريد النفط او الغاز الطبيعي)، ومن ثم فأنهم يعمدون إلى تضمين تلك العقود بنودا تبين كيفية التعامل مع مثل هذه الظروف وما هي الاجراءات الواجبة الاتباع من قبلهم في حالة حدوثها، سواء فيما يتعلق بضرورة توجيه اخطارا من قبل الطرف الذي يتعرض لهذه الظروف إلى الطرف الآخر يعلمه بها، او فيما يتعلق بضرورة استئناف تنفيذ تلك العقد بمجرد انتهاء الظروف وكيفية معالجة الاثار المترتبة على التأخير الحاصل في تنفيذ العقد بسببها.

ومن الجدير بالذكر ان الامر التشريعي الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل لمدونة نابليون قد نص في المادة ١١٩٥ على إعادة التفاوض بناء على طلب من احد طرفي العقد في حال اصبح

تنفيذه مرهقا او باهظ التكلفة بالنسبة اليه، إذ نصت المادة المذكورة على "إذا جعل التغير غير المتوقع في الظروف، وقت ابرام العقد، التنفيذ مكلفا بشكل باهظ بالنسبة لأحد الاطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يجوز لهذا الطرف ان يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض على العقد، ويستمر هذا الطرف بتنفيذ التزاماته في أثناء إعادة التفاوض. وفي حال رفض إعادة التفاوض او فشله، يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في التأريخ والشروط التي يحددانها، او ان يطلبوا باتفاق مشترك من القاضي ان يحكم بتطويع العقد. وفي حال عدم الاتفاق في مهلة معقولة، فيجوز للقاضي بناء على طلب احد الاطراف تعديل العقد او انهائه وفقا للتاريخ والشروط التي يحددها". وما يلاحظ على هذا النص:

١. انه قد قصر حالة إعادة التفاوض بين الطرفين على حالة الظروف الطارئة دون القوة القاهرة بنصه " ...التنفيذ مكلفا بشكل باهظ بالنسبة لأحد الاطراف ...". علما ان الامر المذكور كان قد عرف القوة القاهرة في المادة ١٢١٨ منه بنصها "تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حادث خارج عن سيطرته، ولم يكن بالامكان على نحو معقول توقعه عند ابرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب أثاره باتخاذ التدابير المناسبة. وإذا كان المانع مؤقتا يوقف تنفيذ العقد، ما لم يكن التأخر الناجم عنه مُبررا لفسخ العقد، وإذا كان المانع نهائيا يعتبر العقد مفسوخا بقوة القانون، ويتحلل الاطراف من التزاماتهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣١٥ و ١/١٣١٥". وواضح من النص الاخير انه إنما يتحدث عن الاستحالة في تنفيذ الالتزام (سواء بشكل نهائي او مؤقت) لا عن امكانية تنفيذه مع التحمل بتكاليف باهظة (وهو ما اشترطه نص المادة ١١٩٥ بغية إعادة التفاوض بشأن العقد).

٢. انه اوجب على الطرف طالب التفاوض الاستمرار بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد (مع ما في ذلك من ارهاق له وتكاليف باهظة) طيلة مدة التفاوض.

٣. انه قدم التفاوض بين الاطراف على اللجوء إلى القضاء، ومن ثم فلا يحق للمتعاقد الذي اصبح تنفيذ التزامه مرهقا بدرجة كبيرة نتيجة لتغير ظروف العقد ان يلجأ إلى القضاء بشكل مباشر من دون ان يطلب من من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض بشأنه، فإن رفض المتعاقد الآخر التفاوض او فشلت المفاوضات جاز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد او اللجوء للقضاء بغية تطويعه خلال مدة معقولة، فإن غاب الاتفاق على هذه المدة، جاز للقاضي بناء على طلب احد الطرفين تعديل العقد او انهائه وفقا للتأريخ والشروط التي يحددها.

س ٥/ هل يُمكن إعتبار إصابة احد طرفي العقد بمرض كورونا قوة قاهرة؟

ج/ ابتداء قد يُثار تساؤل مفاده: لماذ لم نقل بإمكانية إعتبار إصابة احد طرفي العقد بمرض كورونا ظرفا طارئا؟ والجواب على هذا التساؤل ببساطة هو ان إصابة احد طرفي العقد بهذا المرض لا يُعد ظرفا عاما (وهو اول شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة)، وإنما يُعد ظرفا خاصا. اما لماذا قُلنا بأمكانية إعتباره قوة قاهرة فهو لإن جميع شروط القوة القاهرة (سالفة الذكر) يُمكن ان تتوافر فيه. ومع هذا فإن كلمة محكمة النقض الفرنسية بشأن إعتبار مرض احد المتعاقدين قوة قاهرة تبيح له التحلل من العقد لم تتحد. ففي الوقت الذي اعتبرته قوة قاهرة في بعض احكامها من قبيل إعتبارها **"مرض المدين الذي يمنعه من القيام بتنفيذ موضوع التزامه قوة قاهرة طالما انه يرتدي طابع عدم التوقع عند ابرام العقد ، فضلا عن عدم القدرة على مقاومته حين التنفيذ "**(مدنية ١٤/نيسان/٢٠٠٦) .

رفضت في احكام أخرى إعتبار مرض المدين من قبيل القوة القاهرة ،إذ رفضت في حكم لها صادر في عام ٢٠٠١ **"اعتبار مرض شخص في الستين من عمره والحاصل في يوم سفره في رحلة منظمة من قبل شركة سياحية ، قوة قاهرة تجيز له استرداد المبلغ الذي دفعه، لاسيما وانه كان بامكانه ان يجري تأمينا لألغاء الرحلة"** (مدنية ١، ٢ /تشرين الاول /٢٠٠١). كما رفضت الغرفة التجارية في المحكمة ذاتها **"اعتبار إصابة مدير احدى الشركات بسرطان في الساق قوة قاهرة تحول دون قيامه بسداد اقساط القرض الذي اقترضه من احد المصارف بضمان شركته التي كان يديرها، مُبررة حكمها بأن المدير المذكور كان قد اخفى عن المصرف اصابته بهذا المرض عند اقتراضه للدين، كما ان اصابته بهذا المرض لا يعفيه من سداد اقساط الدين المذكور، ولكنه قد يعفيه من دفع الفوائد التأخيرية الناشئة عن تأخره في سداد تلك الاقساط"** (تجارية ١٦/ايلول/٢٠١٤).

ولكن وفي حكم حديث جدا صادر عن محكمة استئناف كولمار اعتبرت فيه فيروس كورونا قوة قاهرة في قضية لا تتعلق بالالتزامات التعاقدية ولكنها يُمكن ان تُسلط الضوء على التكييف الذي يُمكن ان يُضفية القضاء على هذا الفيروس. وتتلخص وقائع القضية في ان شخصا كان قد صدر بحقه امر احضار إداري امام المحكمة، ولكنه لم يحضر لانه كان في الفترة السابقة على أمر الاحضار على اتصال باشخاص يُحتمل إصابتهم بالفيروس، وبالتالي اعتبرت المحكمة ان عدم حضوره امامها مبررا لسببين: **اولهما:** ان هذا الفيروس يُمثل قوة قاهرة لا يمكن التنبوء بها ولا يمكن مقاومتها، وبالتالي فمن الخطورة بمكان ارسال مخول لاحضار الشخص المعني الى المحكمة لأحتمالية اصابته بالفيروس (وما ينطوي عليه هذا الأمر من خطور انتشاره) لاسيما وإن اعراض

هذا الفيروس تستغرق وقتا حتى تظهر على المصاب به، بل وقد لا تظهر عليه اصلاً اية اعراض.
والسبب الثاني: هو ان المحكمة لم تكن تمتلك المعدات اللازمة لسماع دفاع الشخص المعني عن نفسه فيدويا. (استئناف كولمار ١٢/آذار/٢٠٢٠).

الخاتمة

Conclusion

إن انتشار جائحة كورونا بشكل كبير وخطير في معظم دول العالم ، وما ترتب على ذلك من توقف للانشطة والقطاعات بمختلف انواعها وانمطاها، قد افضى اما إلى توقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية سواء بشكل نهائي او مؤقت (ولاسيما على مستوى العلاقات التعاقدية الدولية). او جعل من تنفيذ تلك الالتزامات مرهقا بالنسبة للمدين بها، مع إمكانية تنفيذ بعض الالتزامات ولاسيما تلك المتعلقة منها بالنقد. وقد يبقى الحال كذلك لحين إكتشاف لقاح او عقار للقضاء على هذا الفيروس او الحد من سعة انتشاره قدر الامكان.